

علي ظاهر ايهامه البهي ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهن
 احوط **خفف** لا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو المسموح
 سوا **كا** ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
 وتلمس بثلاثة اصابع اصغرها على عرق بطن اليمنى في المرفق
 ثم تلمس باطنه بالاهام والمبحة التي ركس الا اصابع ثم يفعل
 باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكره واقفا
 الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار **خفف**
 الاستيعاب فرضية التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز
 لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجز به فلا بد من نزح
 الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وتلمس فوق العينين وتحت
 الحاجبين **خفف** في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز
 فعلى هذه الرواية لا يجب نزح الخاتم وتخليل الاصابع
 كذا ايضا في الكافي **خفف** لو بدا برأيه في التيمم ومكث
 في تيمم وجهه ساعة جاز بنا على مسيلة بالترتيب للمولاه
 وقد مر في الوصوه **نف** ان يتيمم بالعباءة وان ضرب يده
 على ثوبه او ليد فارفع غباره او على الذهب او الفضة
 او على الجوب شمار فيتم وهو يقدر على الصعيدي جاز عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف رحمه الله
 كذا

كذا في الفنا وي الظهريه الا اذا كان لا يقدر على الصعيدي
 كذا في الهية **خفف** اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه عبا لا يجوز
 ولو اصاب الغبار وجهه ويده فمسح به يجوز ولو لم تلمس
 لا يجوز كذا في الفنا وي الظهريه **خفف** اختلف العلماء في ان
 وقت التيمم اول وقت الصلوة او وسطه او اخره وعلى ما
 عن ابي حنيفة رحمه الله وايضا عن محمد بن ابي حنيفة ان كان على طمع
 من وجود الماء في آخر الوقت يوحى كذا في خلاصة التناوي
 قاله لا يضربنا خيرا ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوحى
 الي آخر الوقت وقال محمد لا يوحى الي آخر الوقت ما لم يتيقن
 لوجود الماء في آخره وهو قول الشافعي رحمه الله وقال
 مالك رحمه الله يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية
 ان عادم الماء عند ذلك في وجهه وان رجلا يتحده في آخر
 الوقت يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيفض
 والنفاس سوا كذا في نسخ الغرور **طرا** وقد مر تقسيم الحايض
 والنفاس في الباب الرابع وذكر في بحثنا والفناوي ان التيمم
 يجوز قبل الوقت كذا في تنوير الفقهاء **طرا** ويصلي بتيممه
 ما شاء من الغرابض والنوافل في الوقت وبعد خروجه الوقت
 ما لم يتحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدر **ويك**
 والمعدية وغيرهما عند ذلك في رحمه الله يقيم لكل فرض **خفف**